

إحكام الأحكام

الحديث 173 : العجماء جبار الخ .

173 - الحديث الرابع : عن أبي هريرة eB : أن رسول الله ﷺ قال [العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس] .

الجبار الهدر وما لا يضمن و العجماء الحيوان البهيم وورد في بعض الروايات [جرح العجماء جبار] والحديث يقتضي : أن جرح العجماء جبار ينصه فيحتمل أن يراد بذلك : جنائياتها على الأبدان والأموال ويحتمل أن يراد : الجناية على الأبدان فقط وهو أقرب إلى حقيقة الجرح وعلى كل تقدير فلم يقولوا بهذا العموم أما جنائياتها على الأموال : فقد فصل في المزارع بين الليل والنهار وأوجب على المالك ضمان ما أتلفته بالليل دون النهار وفيه حديث عن النبي A يقتضي ذلك